

يشترط اتصال النيل على اليد واذا قطع العمل
 بعد رضم واللا فلا يضم الاول الي الثاني ويضم الثاني
 الي الاول كما يضمه الي ما ملكه بغير المعدن في اكمال
 النصاب وفي الركن الخمس يصر في مصرف الركاة علي
 المشهور وشرطه النصاب والنقد علي المذهب
 للقول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي
 علم ما ملكه فله والفلقطة وكان ان لم يعلم من
 اي الفريقين هو وانما يملكه الواحد وتلزمه
 الركاة اذا وجد في موات او ملكه احياء فان وجد
 في مسجد او شارح فلقطة علي المذهب او في
 ملك شخص فليشخص ان ادعاه والافامن ملكه
 منه وهكذا حتي ينتهي الي المهي ولو تنازعه
 بائع ومشترا او مكر ومكتر ومستعبر ومدق
 ذو اليد يمينه **فصل** شرط ركاة التجارة لقول
 والنصاب معتبر باخر لول وفي قول بطرقة وفي

ويحرم علي الرجل حلي الذهب الا اللؤلؤ واللاملة
 والسنن للاصابع وتحرم سنن الخاتم علي الصحيح و
 يحل له من الفضة ثلثهم وحلية اللات لغير كاليق
 والمرج والمنطقة لاما لا يلبسه كالسرم والجام في
 الاصح وليس للمرأة حلية اللات لغير ولها لبي
 انواع حلي الذهب والفضة وكل اما نسج بهما في
 الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف لخلخال
 وزنه ما ثلثا دينار وكل السرافة في لة لغير
 وجواز تحلية المصحوف فضة وكل المهرأة بذهب
 وشرط ركاة النقد لول ولار كاة في سائر نجاها كالؤلؤ
باب ركاة المعدن والركاة والتجارة
 من استخراج ذهب او فضة من معدن لم يخرج
 عشره وفي قول الخمس وفي قول ان حصص تبع ربع
 عشره والا فخمسه ويشترط النصاب للقول علي المذهب
 فيهما وبينهم بعمنه الي بعمن ان تتابع العمل ولا

قال ابن حبان
 كتب القوم بالركاة علي
 فقد صح ولا ركاة علي
 من قول الامام
 في فقه القوم
 من قول الامام
 في فقه القوم
 من قول الامام
 في فقه القوم
 من قول الامام
 في فقه القوم
 من قول الامام
 في فقه القوم
 من قول الامام
 في فقه القوم
 من قول الامام
 في فقه القوم
 من قول الامام
 في فقه القوم

195

بشترط